

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤

بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

قرر:

(مادة اولى)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة شهور للعمل بالمواصفات القياسية المصرية الخاصة باللجين الطرى رقم ١٠٠٨ / ٢٠٠٠ بأجزائها (١ - ١٤) واثنى عشر شهراً للمواصفات الخاصة باللجين الجاف رقم ١٠٠٧ / ٢٠٠١ بأجزائها من (١ - ٥) اعتباراً من ٢٠٠١/٦/١٩ لتوفيق الأوضاع .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / مصطفى محمد الرفاعى